الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطئ وان
قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى الظهار فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به و
ان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست
راست كيرم بروى حرام للعرف باب الخلع هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة مثل التعيير
وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت و الواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء
كما اذا خلعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها
لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف

فقبلت

فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان
لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجب وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع
بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها
طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له و
لو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا تسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام
في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو خلعها على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها
طلقت بلا شيء ان قبلت والا لا تطلق وخلع المريضة مرض الموت

Copyright © King Saud University